

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة التالية :

جمعية أبو الخير الخيرية الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم (٤١٨٨) لسنة ١٩٩٥

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بنجع طابع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج ، تحت رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٩١

الجمعية الخيرية الإسلامية بالمرآغة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج ، تحت رقم (٤٠٥) لسنة ١٩٩١

جمعية عثمان بن عفان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج ، تحت رقم (٢٨٣) لسنة ١٩٨٣

مؤسسة البنات الاجتماعية ورعاية الأسرة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بدمياط ، تحت رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٩

جمعية أمان الأسرة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة ، تحت رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات والمؤسسة المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة المشار إليها

نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل